

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعماً وتشجيعاً لصناعة الطباعة والتيسير على ممولي هذا النشاط وتوحيداً للمعاملة الضريبية بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة لهذا النشاط باعتباره نشاطاً صناعياً وليس خديماً أو تجارياً ، وبعد اعتماد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة وإتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .

نوجه كافة جهات الإلتزام وكذلك كافة وحدات المصلحة إلى مراعاة الآتي : -

* إعتبار نشاط الطباعة نشاطاً صناعياً وأن التوريدات التي تقوم بها المطابع للغير يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٥% (نصف في المائة) وفقاً لهذا القرار .

وعلى جميع كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

" دكتور / محمد محمد سرور "

تحريراً في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٧

على الغباشى ...